

Distr.: General
9 September 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ
الدورة العاشرة المستأنفة الأولى
فيينا، ٢-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته العاشرة المستأنفة الأولى المعقودة في فيينا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

أولاً - مقدمة

١ - أنشأ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره ١/٣، المعنون "آلية الاستعراض"، فريق استعراض التنفيذ، وهو فريق حكومي دولي مفتوح العضوية يتألف من دول أطراف في الاتفاقية ويعمل تحت سلطة المؤتمر ويرفع إليه تقاريره. وتتمثل مهمة الفريق في تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض من أجل استبانة التحديات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية ضماناً لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة

٢ - عقد فريق استعراض التنفيذ دورته العاشرة المستأنفة الأولى في فيينا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وشملت هذه الدورة جلسيتين مشتركتين مع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، عقدتا في ٤ أيلول/سبتمبر.

٣ - وعقد فريق استعراض التنفيذ ست جلسات، ترأسها ماريا كونسويلو بورس أرغيتا (غواتيمالا)، الرئيسة المعيّنة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته السابعة.

باء - الحضور

٤ - كانت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية ممثلة في اجتماع فريق استعراض التنفيذ: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا،



الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سويسرا، سيراليون، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

- ٥- ومثل في الدورة الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.
- ٦- ووفقاً للقاعدة ٢ من القرار ٥/٤، قرّر المؤتمر أنه يجوز دعوة المنظمات الحكومية الدولية ووحدات الأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى المشاركة في دورات فريق استعراض التنفيذ.
- ٧- ومثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وجامعة الدول العربية، ومنظمة شنغهاي للتعاون، ومنظمة الجمارك العالمية.

ثالثاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- ٨- قدمت ممثلة للأمانة إحاطة إلى فريق استعراض التنفيذ بشأن أحدث الاتجاهات والاستنتاجات المنبثقة من الاستعراضات المنجزة في إطار الدورة الثانية من آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، استناداً إلى التقرير المواضيعي بشأن تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من الاتفاقية (CAC/COSP/IRG/2019/10). وأشارت إلى أن الاتجاهات العامة التي جرى تحديدها في الخلاصات الوافية البالغ عددها ٢٥ خلاصة التي كانت قد أُنجرت في وقت إعداد التقرير أكدت بعض الاستنتاجات السابقة، ولكن سلطت الضوء أيضاً على عدد من الفوارق الجديدة.
- ٩- وأشارت الممثلة إلى أن التحديات والممارسات الجيدة المستبانة صُنفت حسب المادة ذات الصلة من الاتفاقية، لغرض التحليل. ومن حيث عدد التوصيات التي صدرت، كانت التحديات المصادفة بأكثر تواتر تتعلق بالقطاع العام (المادة ٧) والقطاع الخاص (المادة ١٢) وتدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤). ومقارنة بالتحديث السابق، كان عدد التحديات المستبانة المتعلقة بتدابير منع

غسل الأموال أكبر من عدد التحديات المستبانة المتعلقة بمدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين (المادة ٨)؛ ومع ذلك، لا يزال عدد التوصيات الصادرة في إطار المادة ٨ والمادة ٩ (المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية) كبيراً. وإضافة إلى ذلك، لاحظت الممثلة أن جميع الدول الأطراف تقريباً تلقت توصيات بشأن المادة ٧. وعموماً، كان أكثر من ٨٠ في المائة من الدول المستعرضة قد تلقت توصيات تتعلق بمعظم المواد الأخرى.

١٠- وأطلعت الممثلة أيضاً فريق استعراض التنفيذ على الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية. وكان العدد الأكبر من هذه الممارسات يتعلق بمجالات سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية (المادة ٥)، ومشاركة المجتمع (المادة ١٣)، والمشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة ٩). ومن حيث عدد الدول، تبين أن أكثر من نصف البلدان لديها ممارسات جيدة بشأن المادتين ٥ و ٩ من الاتفاقية، في حين أن مجال التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المادة ١١) ومجال القطاع الخاص (المادة ١٢) لا يزالان المجالين اللذين استبين بشأنهما أقل عدد من الممارسات الجيدة.

١١- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب العديد من المتكلمين عن تقديرهم للأمانة على التحليل الشامل الذي أعدته بشأن تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية من جانب الدول الأطراف، وشجعوا الأمانة على مواصلة جمع وتحليل المعلومات عن التحديات والممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة من الاستعراضات التي أُجريت في إطار الدورة الثانية.

١٢- وسلط المتكلمون الضوء على أهمية آلية استعراض التنفيذ في إطار الاتفاقية، وأكدوا مجدداً التزام بلدانهم بتنفيذ الاتفاقية. وعرض العديد من المتكلمين الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة التي حققتها بلدانهم في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك على سبيل متابعة التوصيات المنبثقة من عملية الاستعراض. وشملت الممارسات الناجحة اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية مختلفة لتعزيز منع الفساد، مثل إنشاء أطر تشريعية وسياساتية فعّالة، وتطوير الأدوات المتعلقة بالنزاهة، ووضع تدابير تهدف إلى منع الفساد من خلال تثقيف الجمهور وتعزيز نزاهة السلطة القضائية، وإنشاء هيئات لمكافحة الفساد، وتنظيم مسألة تضارب المصالح، وتعزيز نزاهة عمليات الاشتراء، وحماية المبلغين، وتعزيز الشفافية، وتيسير إجراءات رفع الشكاوى المتعلقة بالفساد.

١٣- وأشار بعض المتكلمين إلى إطلاق طائفة واسعة من حملات التوعية في بلدانهم، تضمنت برامج تثقيفية مصممة خصيصاً ومتاحة على مختلف مستويات التثقيف الرامي إلى منع الفساد. وسلم على نطاق واسع بالدور الهام الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني في هذا المجال.

١٤- وأشار بعض المتكلمين إلى الخطوات التي اتخذتها بلدانهم من أجل تعزيز النزاهة في القطاع العام، والتي تضمنت اعتماد مدونات لقواعد السلوك لشبتي القطاعات في الخدمة العمومية، وتعزيز نظم إقرارات الذمة المالية للموظفين العموميين، وتنقيح التشريعات التي تنظم جوانب مختلفة لعمل موظفي الخدمة المدنية. وذكر بعض المتكلمين استحداث نظم لإقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح باعتبار ذلك أداة فعّالة في منع الفساد.

١٥- وأبلغ عدد من المتكلمين عن اعتماد حكوماتهم سياسات وخطط عمل لمكافحة الفساد. وفي هذا الصدد، أكد أحد المتكلمين على أن بلده نفذ ١١ خطة عمل تتعلق باستراتيجيته الوطنية بشأن منع الفساد وحقّق تقدماً كبيراً في مجالات مختلفة تتراوح بين استحداث نظام إداري لمكافحة الرشوة في القطاع الخاص واتخاذ تدابير لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين. وأشار متكلم آخر إلى أن بلده اعتمد نهج عدم التسامح إطلاقاً إزاء الفساد واستراتيجية مشتركة بين وكالات متعددة لمكافحة الفساد، ومن ثم أصبحت جميع الوكالات الحكومية والوزارات في بلده ملزمة بتقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ الاستراتيجية. وسلّط عدّة متكلمين الضوء أيضاً على أن عملية اعتماد استراتيجيات بلدانهم لمكافحة الفساد استفادت من مشاركة واسعة النطاق من الجهات المعنية، مثل منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية. ومن أجل ضمان فعالية هذه الاستراتيجيات، أُجريت أيضاً مشاورات واسعة النطاق ونُظمت جلسات إعلامية.

١٦- وسلّط عدّة متكلمين الضوء على أهمية التدابير التشريعية والإدارية المتعلقة بالوصول إلى المعلومات، من قبيل سن تشريع بشأن حرية وصول الجمهور إلى المعلومات دون قيود. وشُدّد على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها أداة لتيسير مشاركة الجمهور في جهود مكافحة الفساد، بما في ذلك من خلال آليات الحكومة الإلكترونية ومنصات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. وفي هذا الصدد، سلّط الضوء على أهمية ترويج تلك التكنولوجيات واستخدامها لزيادة وعي الجمهور وتعزيز مشاركة المجتمع النشطة في منع الفساد.

١٧- وسلّط عدد من المتكلمين الضوء على التقدّم الذي أحرزته بلدانهم في منع تضارب المصالح وحماية المبلّغين. وفي هذا الصدد، شُدّد على أن عدّة دول اعتمدت تشريعات تخصّ تحديداً منع تضارب المصالح، كما اتّخذت تدابير ملموسة لتنظيم مسائل الهدايا والإكراميات والعمل الخارجي والأنشطة الخارجية للموظفين العموميين.

١٨- وبيّن العديد من المتكلمين أيضاً كيف تم تيسير إبلاغ هيئات مكافحة الفساد عن السلوك الفاسد من خلال قنوات متعددة، مثل البريد والوسائل الإلكترونية والأرقام الهاتفية المجانية والخطوط الهاتفية الساخنة المجانية، للمساعدة على منع الفساد. كما أشار عدّة متكلمين إلى ضرورة حماية المبلّغين من أجل التشجيع على الإبلاغ.

١٩- وسلّط المتكلمون الضوء على الممارسات الجيدة في مجال الاشتراء العمومي، مثل الاشتراء الإلكتروني، الرامية إلى تعزيز نزاهة الاشتراء. وذكرت إحدى المتكلمات استخدام موثيق النزاهة في بلدها لتشجيع المنظمات المشتريّة ومقدّمي العروض على عدم التورط في الممارسات الفاسدة، بينما سلّط متكلم آخر الضوء على استخدام إجراءات مفتوحة وشفافة في عمليات الاشتراء في بلده. وفيما يتعلق بالتدابير الخاصة بمنع غسل الأموال، أبلغ عدّة متكلمين عن الممارسات الوطنية الرامية إلى تعزيز نظم مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير لتعزيز شفافية الملكية الانتفاعية.

٢٠- ومع ذلك، أعرب عدد من المتكلمين عن شواغل بشأن التحديات التي تواجهها بلدانهم فيما يتعلق بمنع الفساد، مثل تداخل المهام بين الأجهزة الحكومية المختلفة المكلفة بولايات في مجال

مكافحة الفساد، ونقص الموارد المخصصة لرصد تدابير مكافحة الفساد، وعدم كفاية الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

٢١- وأشار أحد المتكلمين إلى التحديات التي تنشأ في سياق تحديد المناصب التي تعتبر عرضة للفساد على وجه خاص، وشدد في هذا الصدد على أهمية اتباع نهج قائم على تقييم المخاطر، يشمل تدابير تستهدف الموظفين العموميين. وطلب المتكلم إلى الأمانة أن تقدم معلومات أكثر تفصيلاً عن الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة التي حققتها الدول في هذا المجال، بما في ذلك معلومات عن الدول التي أحرزت تقدماً في هذا الصدد. واقترح المتكلم أيضاً عقد حلقات نقاش في الدورات المقبلة تتناول تحديد المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة.

٢٢- وعرض العديد من المتكلمين التجارب الإيجابية المتعلقة بمشاركة بلدانهم في الآلية. وسلط أحد المتكلمين الضوء على أهمية التعاون الدولي في إطار الدور التنسيقي المحوري الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، التي هي الصك القانوني الوحيد الذي انضمت إليه جميع الدول تقريباً والذي يتضمن مجموعة كاملة من التدابير الشاملة الرامية إلى مكافحة الفساد. وأبدي تأييد للمبادئ التوجيهية للآلية، أي طابعها الحكومي الدولي والتقني والشفاف والشامل للجميع والمحايد وغير الجزائي. وأشار المتكلم إلى أن الآلية أثبتت صمودها أمام مرور الزمن، وأنها أداة موثوقة لرصد التقدم المحرز واستبانة الممارسات الفضلى والتحديات المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية. وتسهم الآلية في الإصلاحات التشريعية والمؤسسية على الصعيد الوطني، وتعزز التعاون على مكافحة الفساد بين مختلف الهيئات المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية في شتى البلدان.

٢٣- وبالإشارة إلى الآلية، ذكر أحد المتكلمين أنه ينبغي بذل جهود، أثناء الاستعراضات القطرية، لضمان أن تكون التوصيات متسقة مع أحكام الاتفاقية ولا تتعدى مقتضياتها. ولهذا الأمر أهمية خاصة في مرحلة متابعة الآلية، حيث يضمن عدم إلزام الدول بتنفيذ مثل تلك التوصيات. وأشار بعض المتكلمين إلى أنه، في إطار أي متابعة للآلية، ينبغي النظر، عند استعراض تنفيذ التوصيات، في مدى توافر المساعدة التقنية المقدمة.

٢٤- وأشار أحد المتكلمين إلى المادة ٦٣ من الاتفاقية، وأكد وجود حاجة إلى فهم مشترك لأحكامها، ملاحظاً أن أحد الأهداف الرئيسية للآلية هو مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية بمزيد من الفعالية. وأشار المتكلم إلى التدابير القسرية الأحادية التي اتخذت ضد حكومته، قائلاً إن تلك التدابير شكلت عائقاً تقنياً خطيراً في تنفيذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الفساد في بلده، وهو ما يتعارض بدوره مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

٢٥- وأبلغ بعض المتكلمين عن التدابير التي اتخذتها بلدانهم لضمان الشفافية في إجراء الاستعراض، بوسائل منها نشر ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وتقارير الاستعراضات القطرية، على الموقع الشبكي للمكتب، وإجراء مشاورات مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة.

٢٦- وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للمكتب لما يقدمه من دعم ومساعدة تقنية، وأشاروا في هذا الصدد إلى أن هذه المساعدة التقنية تتيح تنفيذ الاتفاقية بمزيد من الفعالية. وأشار بعض

المتكلمين، مع التقدير، إلى الأعمال المضطلع بها والمساعدة التقنية المقدمة إلى بلدانهم من منظومة الأمم المتحدة والمفوضية الأوروبية والشركاء الإنمائيين الثنائيين لتعزيز جهود بلدانهم في مجال مكافحة الفساد. وأعرب عن تقدير خاص للمكتب وللمبادرة استرداد الموجودات المسروقة لقيامهما بتنمية المعارف التراكمية ووضع الأدوات العملية اللازمة لمكافحة الفساد.

٢٧- وأكد على أهمية الإرادة السياسية في التصدي للإفلات من العقاب في حالة جرائم الفساد، وتحقيق الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن خطط التنمية الوطنية.

رابعاً- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف- سحب القرعة

٢٨- لم تكن أي دول جديدة قد انضمت إلى الاتفاقية أو صدقت عليها منذ سحب القرعة السابق، الذي جرى في الدورة العاشرة لفريق استعراض التنفيذ، المعقود في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩. وبالمثل، لم يطلب أي من الدول الأطراف إعادة سحب القرعة الخاص بالدول المستعرضة لها. ومن ثم، لم يجر أي سحب للقرعة لاختيار دول أطراف مستعرضة.

باء- تقرير مرحلي

٢٩- قدّمت ممثلة للأمانة تحديتاً عن التقدم المحرز في الاستعراضات القطرية التي أُجريت في إطار دورتي الاستعراض الأولى والثانية. وبيّنت أنه، حتى وقت كلامها، كانت ١٨٢ دولة من الدول الأطراف البالغ عددها ١٨٤ دولة المستعرضة خلال الدورة الأولى قد قدّمت ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وأجري ١٧٣ حواراً مباشراً (اشتملت على ١٥٩ زيارة قطرية و ١٤ اجتماعاً مشتركاً)، وأُنجزت ١٦٩ خلاصة وافية. وذكرت أن إنجاز عدة خلاصات وافية أخرى أصبح وشيكاً.

٣٠- وأبلغت الممثلة فريق استعراض التنفيذ بأنه، في إطار دورة الاستعراض الثانية، عيّنت جميع الدول الأطراف البالغ عددها ٧٧ دولة المستعرضة في السنتين الأولى والثانية جهات الوصل الخاصة بها. وإضافة إلى ذلك، أوضحت أنه، خلال السنتين الأوليين من الدورة الثانية، قدّمت ٦٧ دولة ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وأجري ٤٩ حواراً مباشراً (اشتملت على ٤٧ زيارة قطرية واجتماعين مشتركين)، وبلغ التخطيط لعدة زيارات قطرية أخرى مراحل مختلفة. وذكرت أنه، في وقت قيامها بالإبلاغ، كانت ٢٧ خلاصة وافية و ١١ تقريراً من تقارير الاستعراضات القطرية قد أُنجزت، وكانت عدة خلاصات وافية إضافية قيد الإنجاز. وأشارت إلى أنه، فيما يتعلق بالسنة الثالثة من دورة الاستعراض الثانية، عيّنت ٣٣ دولة من أصل ٣٦ دولة طرفاً مستعرضة جهات الوصل الخاصة بها، وقدمت ١٦ دولة طرفاً ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وأجريت سبعة حوارات مباشرة (اشتملت على ست زيارات قطرية واجتماع مشترك واحد). وفيما يتعلق بالسنة الرابعة من دورة الاستعراض الثانية، ورد ٢١ تعييناً من أصل

٣٧ تعييناً لجهات الوصل، وقُدِّم رد واحد على قائمة التقييم الذاتي المرجعية. ووجهت ممثلة الأمانة انتباه الفريق إلى بعض التحديات العملية التي تصادف في إجراء الاستعراضات القطرية وإنجازها، مثل حالات التأخر الكبير في تقديم الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، والتأخر في تقديم تعيينات جهات الوصل والخبراء الحكوميين، وعدد اللغات المستخدمة في بعض الاستعراضات. وأشارت كذلك إلى الإجراءات المنقحة المتعلقة بتعيين الخبراء الحكوميين.

٣١- وقدمت ممثلة للأمانة معلومات محدثة وحيزة عن الجهود المبذولة مؤخراً لتيسير حصول الدول الأطراف على المعلومات والموارد والخدمات المتصلة بعمل الآلية.

٣٢- وبينت الممثلة الجهود المبذولة مؤخراً بهدف تزويد الدول الأطراف بإمكانية الوصول السهل والملائم للمستخدم إلى هذه المعلومات والموارد والخدمات من خلال الموقع الشبكي للمكتب. وأكدت على أنه، بغية تزويد الممارسين بنقطة دخول وحيدة للحصول على المعلومات المتعلقة بمختلف أنواع السلطات المختصة بموجب مختلف الاتفاقيات، نُقلت البيانات المستمدة من دليل السلطات الوطنية المختصة في إطار الاتفاقية إلى بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة. كما قدمت إحاطة إلى الفريق عن الجهود الرامية إلى إعادة تصميم المكتبة القانونية للمكتب. وذكرت أنه تم تحسين وظيفة البحث لجعلها أكثر ملاءمة للمستخدمين، ويجري باستمرار تحميل البيانات القانونية الواردة في سياق الدورتين الأولى والثانية للآلية، بغية إبقاء المكتبة محدثة. وأبلغت الفريق بأنه، من أجل مواصلة تعزيز أوجه التآزر مع سائر الآليات المتعددة الأطراف ذات الصلة، واستجابةً لطلب قدم في الدورة العاشرة للفريق، تعتزم الأمانة إدراج وصلات تربط الموزعات القطرية للدول الأطراف على الموقع الشبكي للمكتب بالموزعات القطرية لهذه الدول على المواقع الشبكية لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية المماثلة لها المعنية بالإجراءات المالية، بهدف تيسير وصول الدول إليها لبحث وجمع المعلومات التي سبق أن قدمت أثناء أي تقييم متبادل. وبالإضافة إلى وصلات التشعبية التي أضيفت إلى الآليات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، على النحو الذي عُرض على الفريق في دورته العاشرة، يمكن أن تساعد هذه وصلات الإضافية للدول الأطراف على الرد على الأسئلة الواردة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية والتي تتعلق بمنع غسل الأموال ومنع وكشف إحالة عائدات الجريمة.

٣٣- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أكد عدة متكلمين مجدداً التزام بلدانهم بالتنفيذ الكامل للاتفاقية، وأعربوا عن تأييدهم للآلية، التي كان قد سُلم على نطاق واسع بأنها أداة فعالة في مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية ومنع الفساد ومكافحته، فضلاً عن كونها وسيلة لاستبانة الثغرات وحفز إجراء إصلاحات تشريعية. وسُلم عدة متكلمين بسلسلة أداء الآلية. وأعرب عن التقدير للمكتب لما يبذله من جهود كبيرة، رغم محدودية عدد موظفيه، في مساعدة الدول على النهوض بالاستعراضات القطرية، وتنظيم الزيارات القطرية والاجتماعات، وتيسير وضع الصيغة النهائية للوثائق ذات الصلة.

٣٤- واقترح أحد المتكلمين أن يجري فريق استعراض التنفيذ تقييماً للتقدم المحرز في إطار دورتي الاستعراض، مع التركيز على الأثر الذي أحدثته الاستعراض في الجهود المبذولة لمكافحة الفساد والتحديات التي تواجهها الدول في هذا الصدد. وشدد المتكلم على ضرورة أن ينظر الفريق

في التوصل إلى اتفاق بشأن كيفية ترشيد عمل الآلية وتوطيده، في إطار التحضير للدورة الثامنة للمؤتمر. وشدد المتكلم أيضاً على أنه ينبغي تحديد التحديات المواجهة تحديداً واضحاً، بهدف إتاحة هذه المعلومات وكل المعلومات الأخرى ذات الصلة للنظر فيها في الدورة الثامنة.

٣٥- وشدد بعض المتكلمين على أن المبادئ التوجيهية للآلية، ولا سيما طابعها الحكومي الدولي وعدم تدخلها في الشؤون الداخلية، هي عوامل رئيسية في النجاح الذي تحقق في دورتها الأولى، وينبغي أن يستمر الاسترشاد بتلك المبادئ في عمل الآلية في دورتها الثانية.

٣٦- وطلب عدة متكلمين أن تتيح الأمانة في شكل كتابي جميع المعلومات المقدمة إلى فريق استعراض التنفيذ بشأن التقدم المحرز في إطار الآلية.

٣٧- وعرض المتكلمون تجارب بلدانهم فيما يتعلق بمشاركتها في الآلية، كدول أطراف مستعرضة وكدول أطراف مستعرضة أيضاً. وقدموا تقييماً للتقدم المحرز في إنجاز الاستعراضات الخاصة ببلدانهم، وأشاروا إلى الجهود المبذولة في معالجة التوصيات الناشئة عن دورتي الاستعراض كليهما.

٣٨- وأشار بعض المتكلمين إلى حالات التأخير التي لوحظت في إجراء استعراضات الدورة الثانية، لا سيما من حيث تقديم الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية وإنجاز المراحل اللاحقة من عملية الاستعراض. وأشار إلى أن عملية الاستعراض التي ينبغي، وفقاً للجدول الزمني النموذجي للاستعراضات، أن تنفذ في غضون مدة ستة أشهر، تحتاج إلى وقت أطول، بل سنوات في بعض الحالات. وشدد على أن حالات التأخير هذه ترجع في بعض الأحيان إلى الكم الكبير من المعلومات المطلوبة لاستيفاء الرد على قائمة التقييم الذاتي المرجعية وإلى الطائفة الواسعة من المؤسسات التي يلزم أن تقدم مدخلاتها في الاستعراضات التي تجرى في إطار الدورة الثانية، وخصوصاً فيما يتعلق بالفصل الثاني من الاتفاقية. وشملت الأسباب الأخرى التي أشير إليها الحاجة إلى ترجمة وثائق العمل إلى لغات مختلفة بالنسبة لبعض الاستعراضات، والطلبات التي يقدمها الخبراء المستعرضون للحصول على معلومات إضافية.

٣٩- وبينما سلم أحد المتكلمين بأن الخبراء يرغبون في استخدام الآلية بأكثر طريقة فعالية ودقة، شدد على ضرورة أن تحسّن الدول تقيدها بالأطر الزمنية المتفق عليها لإجراء الاستعراضات القطرية وأن تقتصر أي طلبات للحصول على معلومات إضافية على المعلومات اللازمة لاستعراض تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. ورأى المتكلم أيضاً أن أي معلومات تفصيلية إضافية قد يرغب الخبراء المستعرضون في الحصول عليها ولكن لا تتصل مباشرة بالاستعراض المعني يمكن أن تُطلب من خلال القنوات الثنائية، الأمر الذي من شأنه تقليص الأطر الزمنية اللازمة لإنجاز الاستعراضات القطرية وكذلك النفقات المتكبدة فيه. وشدد متكلم آخر على أنه يتعين على الدول أن تيسر على نحو فعال مشاركتها في الاستعراضات القطرية، بوسائل من بينها تقديم ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية وتقديم تعليقاتها، بوصفها دولاً أطرافاً مستعرضة، في الوقت المناسب.

٤٠- وأكد أحد المتكلمين مجدداً التزام بلده بتنفيذ قرار المؤتمر ١/٦، مع التسليم بأن الآلية متأخرة كثيراً عن المواعيد المحددة لها، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالاستعراضات التي تجرى في إطار الدورة الثانية. وأشار إلى أنه ينبغي النظر في الآثار المترتبة على حالات التأخير المستبانة

فيما يتعلق بالاستعراضات القطرية التي تجرى في إطار الدورة الثانية، والتي من المقرر أن تنتهي في حزيران/يونيه ٢٠٢١، وكذلك في مستقبل الآلية. وفي هذا الصدد، طلب إلى الأمانة أن تقدم خطياً، قبل أي مفاوضات موضوعية وقبل الدورة الثامنة للمؤتمر، معلومات إحصائية محدثة عن التقدم المحرز في إطار الدورة الثانية، مصنفة حسب السنة، وكذلك تقديرات لإنجاز الاستعراضات التي تجرى في إطار الدورة الثانية، والاتجاهات المستبناة. وطلب أيضاً أن تقدم الأمانة معلومات مفصلة عن الآثار المترتبة في الميزانية على إنجاز جميع الاستعراضات القطرية التي لم تنجز بعد في إطار الدورة الثانية وعلى استمرار الدورة الثانية بعد الحدود الزمنية المتوخاة.

٤١- ورحب المتكلمون بالعمل الذي تضطلع به الأمانة لتعزيز تبادل المعلومات وأوجه التآزر بين الآليات المتعددة الأطراف ذات الصلة، وأشاروا إلى مشاركة البلدان في الآليات الأخرى، وأشار أحدهم إلى أن بلده يراقب باهتمام أنشطة مجموعات الدول المشاركة في تلك الآليات. وشجعت الدول على تعزيز أوجه التآزر مع الآليات الأخرى من أجل تحسين الاستفادة منها وتفادي ازدواجية الجهود.

خامساً - المساعدة التقنية

٤٢- نظر فريق استعراض التنفيذ، في جلسيته المشتركة المعقودتين مع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، في البند ٤ من جدول أعماله، المعنون "المساعدة التقنية"، والبند ٢ (ب) من جدول أعمال الفريق العامل، المعنون "توصيات أخرى". وعقدت الجلستان المشتركتان وفقاً لقرار المؤتمر ١/٦، الذي طلب فيه إلى الأمانة أن تنظم هيكل جداول الأعمال المؤقتة لفريق استعراض التنفيذ وسائر الهيئات الفرعية التي أنشأها المؤتمر بحيث يتم تجنب ازدواجية المناقشات، مع مراعاة الولايات المسندة إلى تلك الهيئات، وعملاً بخطة العمل المتفق عليها للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩.^(١)

٤٣- وقدمت ممثلة للأمانة تحدينا شفويًا لمذكورة الأمانة بشأن المساعدة التقنية المقدمة دعماً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المنبثقة من الاستعراضات القطرية (CAC/COSP/IRG/2019/5)، والتي تقدم معلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية التي استبينت في الخلاصات الوافية للاستعراضات البالغ عددها ٢٧ استعراضاً التي صدرت أثناء الدورة الثانية. وأكدت ممثلة الأمانة على أن الاحتياجات من المساعدة التقنية التي أبدت فيما يتعلق بالمواد الواردة في الفصل الثاني من الاتفاقية، مع مراعاة سبع خلاصات وافية إضافية صدرت منذ صدور المذكرة، فاقت الاحتياجات التي أبدت فيما يتعلق بالفصل الخامس (استرداد الموجودات). وذكرت أن الحاجة إلى بناء القدرات، وبخاصة القدرات اللازمة لتعزيز المهارات والمعارف الفنية للموظفين، ظلت أكثر أنواع المساعدة التقنية شيوعاً في الاحتياجات من المساعدة التقنية التي سُلط عليها الضوء في الخلاصات الوافية المنجزة، تليها

(١) ترد في تقرير الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بمنع الفساد معلومات عن حلقة النقاش بشأن المساعدة التقنية المقدمة فيما يتعلق بالمواد الواردة في الفصل الثاني من الاتفاقية، التي عقدت خلال الجلستين المشتركة المعقودتين بين الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد وفريق استعراض التنفيذ.

المساعدة التشريعية وبناء المؤسسات. وفي إطار الفصل الثاني من الاتفاقية، يتعلق العديد من الاحتياجات التقنية الشاملة المستبانة بوضع سياسات وممارسات وقائية لمكافحة الفساد. وعلاوة على ذلك، واتساقاً مع الاتجاه المتنامي في الدول إلى الإعراب عن الحاجة إلى زيادة التعاون، سُلِّط الضوء على أهمية تبادل الممارسات الجيدة وتعزيز التنسيق بين الوكالات، بما في ذلك على صعيد المستويات المحلية للحكومات. وفي هذا الصدد، سُلِّط الضوء على الحاجة إلى تعزيز قدرة الدول على الوصول إلى الجمهور وعلى الحاجة إلى إشراك الجمهور، باعتبار ذلك تديراً وقائياً، وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية، المتعلقة بمشاركة المجتمع.

٤٤ - وتيسيراً للمناقشة داخل فريق استعراض التنفيذ، واتساقاً مع محور التركيز المواضيعي للدورة العاشرة المستأنفة الأولى، عُقدت حلقة نقاش بشأن المساعدة التقنية اللازمة فيما يتعلق بالفصل الثاني من الاتفاقية.

٤٥ - وأبلغت مناظرة من كوت ديفوار فريق استعراض التنفيذ بأنشطة التوعية التي اضطلعت بها الهيئة العليا للحكومة الرشيدة من أجل تعزيز قدرات أصحاب المصلحة الوطنيين المشاركين في منع الفساد. وسُلِّط الضوء على إنشاء لجان محلية معنية بالنزاهة ومنصات لمكافحة الفساد، ورصد تلك اللجان والمنصات وتقييم عملها، موضحة أن اللجان المذكورة تتألف من منظمات المجتمع المدني العاملة على أساس طوعي في مجال منع الفساد والإبلاغ عنه في مناطقها. وأشارت المناظرة إلى مداخله من جانب دولة أخرى في دورة سابقة للفريق بشأن نموذج مماثل خاص باللجان المحلية المعنية بالنزاهة، وأوصحت عزمها على السعي إلى تبادل الخبرات مع تلك الدولة الطرف بغرض مواصلة تحسين ذلك النموذج. وعرضت المناظرة أيضاً معلومات عن تنظيم حملات توعية في مجال الإدارة العمومية وفي مجال السكان، وتصميم وإنتاج وتوزيع أو بث مواد وفقرات تلفزيونية تهدف إلى التوعية. وأشارت إلى تنظيم حلقات عمل بغرض إعداد عناصر بشأن جهود مكافحة الفساد وإدراجها في مناهج التعليم الابتدائي والثانوي والعالي في بلدها. وأضافت أنه، على الرغم من ذلك، لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به، وبخاصة فيما يتعلق بمعالجة ورصد إقرارات الذمة المالية، وإعداد إقرارات الإفصاح عن المصالح، وإدارة تضارب المصالح، وتنظيم المسائل المتعلقة بالهدايا، واسترداد الموجودات. ورحبت المناظرة بالمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب، بما في ذلك من خلال المبادرة المشتركة بين المكتب والبنك الدولي لاسترداد الموجودات المسروقة ومن خلال سائر الشركاء الإنمائيين على الصعيد الوطني، وطلبت تقديم هذه المساعدة في جميع أنحاء منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية. وفي الختام، رأت المناظرة أن الفصل السادس (المساعدة التقنية وتبادل المعلومات) من الاتفاقية يستحق أيضاً الاستعراض، واقترحت النظر في ذلك عند مناقشة المرحلة الثانية من الآلية.

٤٦ - وسُلِّط مناظر من دولة فلسطين الضوء على الأثر الإيجابي للمساعدة التقنية المتلقاة من المكتب، والتي تضمنت حتى الآن عقد حلقات عمل تدريبية بشأن التحقيقات المالية، وتبادل الممارسات الجيدة في مجال التحقيق في قضايا الفساد، وتعزيز الوصول إلى المعلومات العمومية، وإدارة الموجودات، وإجراء تقييم لاستراتيجية مكافحة الفساد. وأشار إلى الكيفية التي أسهمت بها المساعدة المقدمة في بناء قدرات الخبراء الوطنيين على اعتماد المعايير الدولية المتقدمة والامتثال لأحكام الاتفاقية. وشدد المناظر على الكيفية التي عززت بها المساعدة المقدمة مشاركة المجتمع

المدني في إعداد استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد ومتابعتها وتقييمها وأدت إلى تعديل مشروع القانون المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات. ونوه أيضاً بأهمية المساعدة المقدمة بغرض وضع نظام لإقرارات الذمة المالية ولغرض بناء القدرات الوطنية في مجال إدارة الموجودات. وفي الختام، أشار المناظر إلى أنه لا تزال هناك حاجة إلى المزيد من المساعدة لدعم الجهود الجارية.

٤٧- وعرضت مناظرة من جمهورية كوريا أنشطة التعاون الدولي المتصلة بمنع الفساد التي تضطلع بها اللجنة المعنية بمكافحة الفساد وبالحقوق المدنية في بلدها. وذكرت أن اللجنة المذكورة أبرمت مذكرات تفاهم مع بلدان أخرى بغرض تبادل الخبرات والمعلومات مع نظرائها في المنطقة وفي جميع أنحاء العالم. وتقدم اللجنة المذكورة أيضاً المساعدة التقنية للبلدان الشريكة من خلال مركز السياسات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والكائن في سول، بما يكفل التعاون الوثيق مع سائر مقدمي المساعدة التقنية. وأبلغت المناظرة فريق استعراض التنفيذ أيضاً بأن برامج لبناء القدرات في مجال مكافحة الفساد تنظم سنوياً لحوالي خمسة عشر شخصاً يوصي بهم رؤساء أجهزة معنية بمكافحة الفساد من جميع أنحاء العالم. واحتتمت المناظرة كلمتها بتسليط الضوء على التدابير الثلاثة المتصلة بمنع الفساد والتي حظيت بأكبر اهتمام من جانب البلدان الأخرى، وهي تقييم النزاهة، وتقييم مبادرة مكافحة الفساد، وتقييم مخاطر الفساد.

٤٨- وعرض مناظر من باراغواي معلومات عن الإطار القانوني لمكافحة الفساد وآليات منع الفساد التي أنشئت في القطاع العام في بلده. وذكر أن الأمانة الوطنية لمكافحة الفساد، بصفتها المؤسسة المسؤولة عن النزاهة والشفافية، أطلقت "بوابة إبلاغ" على الإنترنت يمكن للمواطنين استخدامها للإبلاغ عن أفعال الفساد المزعومة. وأشار إلى أن البوابة تهدف إلى تعزيز الحكومة المفتوحة بإتاحة وصول المواطنين إلى المعلومات، وتيسير المشاركة النشطة، ودعم المساءلة بغرض تعزيز الاستخدام السليم للموارد العمومية. وأشار المناظر إلى أن أكثر الحوادث المبلّغ عنها في البوابة تشمل التحصيل غير المشروع للرسوم، والارتشاء، والاختلاس، وتسريب الممتلكات. وأشار المناظر في ختام مداخلته إلى أن التحديات الرئيسية المواجهة فيما يتعلق بالبوابة هي الحاجة إلى إيلاء الاهتمام الواجب لجميع الشكاوى وتقديم الردود عليها في الوقت المناسب، ومحدودية الولاية القضائية المسندة للأمانة الوطنية لمكافحة الفساد، التي لا تشمل كيانات الحكومة المحلية، وعدم الإبلاغ عن حالات ما يسمى "فساد الكبار".

٤٩- وفي المناقشة التي تلت ذلك، عرض العديد من المتكلمين معلومات عن المساعدة التي حصلت عليها بلدانهم في مجال تنفيذ الاتفاقية، لا سيما لتلبية الاحتياجات المستبانة في الاستعراضات القطرية المضطلع بها في إطار الآلية. وبينما أعرب المتكلمون عن امتنهم لمقدمي المساعدة التي تلقت بالفعل، سلطوا الضوء أيضاً على الاحتياجات الإضافية إلى المساعدة التقنية اللازمة لمواصلة تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق ببناء القدرات، وتعزيز المؤسسات، والتحقيقات المالية، والمحاسبة الجنائية، وحماية المبلّغين عن المخالفات. وأشار بعض المتكلمين إلى أن الأطر التشريعية، بينما توفر الأساس لنظم قوية لمكافحة الفساد، ليست كافية في حد ذاتها لمكافحة الفساد، وأن آليات الرقابة المستمرة التي تقدر المؤسسات على تقديم المعلومات ضرورية لمكافحة الإفلات من العقاب.

٥٠ - وشدد عدة متكلمين على أنه، لكي تكون المساعدة التقنية فعالة، يجب على البلدان المتلقية أن تثبت عملياً إرادتها السياسية لمكافحة الفساد على جميع الأصعدة، وأن تكون لديها سياسات عمومية سليمة لمكافحة الفساد. وفي هذا الصدد، أشارت إحدى المتكلمات إلى أن عدداً من الجهات المانحة التزم مؤخراً بمواصلة دعم تنفيذ مبادرات مكافحة الفساد التي تضطلع بها حكومتها. وأشارت إلى أن تلك الجهات المانحة تعهدت، في جملة أمور، بمواصلة تقديم المساعدة والدعم على نطاق واسع لجهود مكافحة الفساد وبأن تكون جهات شريكة متجاوبة في احتجاز الموجودات المتأتية من ممارسات الفساد وأعادتها، بما يضمن إعادة تلك الموجودات إلى بلدها. وأبلغ متكلم آخر فريق استعراض التنفيذ بأنه، نتيجة للتدريب على حماية المبلغين عن المخالفات، زادت من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠١٨ ثقة الجمهور في آليات الإبلاغ وفي استخدام الخطوط الساخنة للإبلاغ. وسلط عدة متكلمين الضوء على أهمية تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في جهود مكافحة الفساد. وفي معرض تسليط الضوء على ما لنتائج استعراضات التنفيذ من فائدة فيما يتعلق بتوجيه تقديم المساعدة التقنية، حث أحد المتكلمين الدول الأطراف المستعرضة والدول الأطراف المستعرضة على السواء على احترام الأطر الزمنية المحددة لإنجاز الاستعراضات. كما أبدى تأييده للجهود التي تبذلها الأمانة للتشاور مع آليات الاستعراض الأخرى بشأن خبراتها عند النظر في عملية متابعة الآلية في المستقبل.

٥١ - وأشار عدة متكلمين إلى أن المساعدة التقنية ينبغي أن تكون قطرية تنفيذاً وقيادة، وأن تركز على احتياجات البلدان النامية، وتحترم ما تبديه تلك البلدان من رغبات، وتساعد في بناء قدراتها دون فرض شروط. وفي هذا الصدد، شدد على فوائد تشجيع التعاون بين بلدان الجنوب. ووصف أحد المتكلمين كيف أسفر إطار تعاون بلده مع أفريقيا عن تنظيم عدة حلقات دراسية. وأبلغت متكلمة أخرى فريق استعراض التنفيذ بأن بلدها أنشأ "مصرف معارف" لتقديم التعاون التقني للبلدان المؤهلة للحصول على المساعدة الإنمائية الرسمية. وذكرت أن الهدف هو المساعدة على تعزيز الهيئات العامة في مجالات مثل إدارة الموارد الطبيعية، والضرائب، ومكافحة الفساد، والإحصاءات، والسجلات، والطاقة النظيفة، والمساواة بين الجنسين، والتعليم العالي، والبحوث. ويقدم بلدها للمكتب دعماً مالياً للتعاون التقني مع البلدان في جهودها الرامية إلى تسريع تنفيذ الاتفاقية. وأعربت أيضاً عن التأييد لمبادرة استرداد الموجودات المسروقة، والمركز الدولي لاسترداد الموجودات، وائتلاف المجتمع المدني المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأشارت إلى البيانين المعتمدين في اجتماعي فريق خبراء عُقد في ليما وأوسلو، على التوالي، على سبيل المتابعة لقرار المؤتمر ٢/٧ المعنون "منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله على نحو أكثر فعالية، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات المتعلقة بمقادير هائلة من الموجودات، استناداً إلى نهج شامل متعدد التخصصات، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". وأعربت عن أملها في أن التوصيات المنبثقة من الاجتماعين المذكورين ستكون مفيدة لجميع المشاركين في جهود مكافحة الفساد. وطلب عدة متكلمين معلومات إضافية عن تلك المبادرات، ولا سيما مصرف المعارف.

٥٢ - وأبدى أحد المتكلمين تقديره للمبادرة الرامية إلى عقد جلسات مشتركة لفريق استعراض التنفيذ مع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد تناول المساعدة

التقنية، وبذلك تتيح الفرصة لقرري السياسات لتبادل الآراء مباشرة مع الممارسين، وطلب المتكلم من المناظرين إبداء آرائهم بشأن مجالات التدابير الوقائية التي يمكن أن ينظر فيها الفريق العامل. ورداً على ذلك، قالت إحدى المناظرات إنها تعتبر المادتين ٧ و١٢ من الاتفاقية أولوية. وأشارت إلى أنه، نتيجة لاعتماد القواعد التنظيمية المصرفية الدولية، أحرز القطاع الخاص في كثير من الحالات تقدماً أكبر في مجال منع الفساد من القطاع العام، وهذا هو السبب في إمكانية أن يكون تبادل الخبرات مع القطاع الخاص مثمراً.

سادساً - مسائل أخرى

٥٣ - أعرب عن الامتنان لحكومة الإمارات العربية المتحدة لموافقتها على استضافة الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف، وطلب إلى الأمانة أن تقدم إحاطة بشأن حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

٥٤ - ورداً على ذلك، قدمت الأمانة المعلومات التالية: (أ) تم الاتفاق على مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة في المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩؛ (ب) وقع في ٣٠ تموز/يوليه على اتفاق البلد المضيف بين المكتب وحكومة الإمارات العربية المتحدة؛ (ج) صدرت في ١٥ آب/أغسطس الدعوات إلى حضور الدورة، وستتاح قريباً المذكرة الإعلامية الخاصة بالمشاركين؛ (د) سوف يُعقد المؤتمر في مركز أبوظبي الوطني للمعارض؛ (هـ) أعدت الحكومة المضيفة شعاراً وموقعاً شبكياً للدورة بالتنسيق الوثيق مع الأمانة، وسيُطلق الموقع الشبكي قريباً؛ (و) صدرت الدعوة إلى تقديم الطلبات المتعلقة بتنظيم الفعاليات الخاصة، وسوف تُعمم أيضاً من خلال رسالة خاصة موجهة إلى البعثات الدائمة، مع تمديد الموعد النهائي لتقديم هذه الطلبات إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛ (ز) سيسبق انعقاد الدورة تنظيم ثلاث فعاليات، يومي ١٤ و١٥ كانون الأول/ديسمبر، وهي: فعالية للشباب تنظمها الحكومة المضيفة، والمؤتمر العام السنوي للشراكة الدولية لمكافحة الفساد في مجال الرياضة، واجتماع يضم سلطات مكافحة الفساد والمؤسسات الحكومية المعنية بمراجعة الحسابات.

٥٥ - وكرّر أحد المتكلمين طلب وفد بلده بأن تقدم الأمانة إلى الدول الأطراف، قبل انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف، معلومات في شكل كتابي عن المدة المتوقعة للدورة الثانية، في ضوء الوتيرة الحالية للاستعراضات، والآثار المترتبة في الميزانية على التأخر في إنجاز الاستعراضات القطرية المدرجة في إطار تلك الدورة. وأشار متكلم آخر إلى أن الإطار المرجعي للآلية كان موضوع مفاوضات مطوّلة وأنه، بينما أوشكت الاستعراضات القطرية المدرجة في إطار الدورة الأولى على الانتهاء في مواعيدها المقررة، فإن الاستعراضات المدرجة في إطار الدورة الثانية تشهد تأخراً. وأشار أيضاً إلى أن خطة العمل الحالية لجميع الهيئات الفرعية للمؤتمر شارفت على الانتهاء، وأن هناك حاجة إلى مناقشة خطة عمل جديدة واعتمادها، لأنها ستقدم إرشادات بشأن عمل فريق استعراض التنفيذ في المستقبل، بما في ذلك مدة انعقاد دوراته. وفي هذا الصدد، أشار كذلك إلى أن قراراً بشأن خطة العمل المتعددة السنوات سيكون وثيق الارتباط ببرنامج عمل الفريق، وأن الأمانة ينبغي أن تساهم في هذه المناقشات.

٥٦ - كذلك شدّد عدّة متكلمين على الحاجة إلى أن يشرع فريق استعراض التنفيذ في مناقشة فترة الاستعراض التالية، وفقاً للفقرة ٤٠ من الإطار المرجعي، التي تنص على أن تقدّم كل دولة طرف، خلال فترة الاستعراض التالية، في إطار ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالملاحظات الواردة في تقارير الاستعراض القطرية السابقة الخاصة بها. ووفقاً لما تنص عليه تلك الفقرة، تقدّم الدول الأطراف أيضاً، عند الاقتضاء، معلومات عن مدى تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية التي طلبتها فيما يتعلق بتقارير الاستعراض القطري الخاصة بها. وفي هذا الصدد، لاحظ بعض المتكلمين أن إدراج بند جديد في جدول أعمال الفريق، بشأن التبادل الطوعي للمعلومات عن التدابير الوطنية المتخذة بعد الانتهاء من تقارير الاستعراض القطري، على النحو الذي تقترحه سويسرا، يمكن أن يكون سبباً لتطوير الممارسات المتعلقة بكيفية الإبلاغ من جانب الدول عن التدابير المتخذة، ولتمكين الفريق من اكتساب فهم أفضل للتدابير والممارسات التي يمكن أن تكون مفيدة.

٥٧ - وأشير إلى أن الخبرة التي اكتسبتها آليات الاستعراض الأخرى في الانتقال من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية يمكن أن تكون مفيدة، وأبلغت الأمانة فريق استعراض التنفيذ بأن هذا العمل جارٍ بالفعل وأن معلومات عن هذا الموضوع سوف تقدّم إلى المؤتمر ضمن تقرير الأمانة عن تعزيز أوجه التآزر مع هيئات الاستعراض الأخرى. وأشارت إحدى المتكلمات إلى مشروع قرار من المؤتمر مقترح من حكومة بلدها يتضمن، في جملة أمور، دعوة إلى مناقشة المرحلة التالية من الآلية.

٥٨ - ورداً على التعليقات التي أُبدت، أشارت الأمانة إلى العنصرين اللذين يلزم النظر فيهما، وهما مدة الدورة الثانية في إطار المرحلة الأولى من الآلية ووضع المفاهيم الخاصة بالمرحلة الثانية. وأشارت إلى أن المشاورات غير الرسمية حول أساليب عمل الهيئات الفرعية يمكن أيضاً أن تتناول مستقبل الآلية، وأن الأمانة على استعداد لدعم تلك المشاورات غير الرسمية.

٥٩ - وأبلغ عدّة متكلمين عن التدابير المتخذة في بلدانهم لتنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن الممارسات الجيدة والتحديات المستبانة في هذه العملية. وذكر عدّة متكلمين أيضاً أن أطراً قانونية جديدة اعتمدت لتعزيز قدرة السلطات على منع الفساد ومكافحته واسترداد عائداته بفعالية. وقد أنشئت مؤسسات جديدة، مثل الهيئات المتخصصة المعنية بالمنع والتحقيق والملاحقة القضائية، وكذلك المحاكم وفرق العمل الوطنية لمكافحة الفساد. وشدّد على أن هناك تكنولوجيا جديدة مستخدمة بالفعل أو يجري الأخذ بها لزيادة شفافية العمليات الحكومية وتحسين قدرة السلطات على كشف جرائم الفساد ومنعها والتحقيق فيها بفعالية. وسلط بعض المتكلمين الضوء على أمثلة محددة للتعاون الناجح مع دول أخرى، في شكل تقديم المساعدة التقنية وتنظيم حلقات العمل والزيارات الدراسية، بما في ذلك أمثلة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب. ونوّه أحد المتكلمين مع التقدير بالممارسات الجيدة التي عرضها المتكلمون الآخرون، واقترح أن تشير التقارير المواضيعية ذات الصلة التي تعدها الأمانة بشأن نتائج الاستعراضات القطرية، عند سرد الممارسات الجيدة، إلى الدول الأطراف التي استبينت لديها هذه الممارسات الجيدة، وبخاصة فيما يتعلق بإنشاء المحاكم الوطنية لمكافحة الفساد، بغية تيسير تبادل المعلومات.

سابعاً - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة

- ٦٠ - أشارت الرئيسة إلى أن فريق استعراض التنفيذ اتفق، في دورته العاشرة، على أن يواصل في دورته العاشرة المستأنفة الأولى مداولاته بشأن جدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية عشرة.
- ٦١ - وأبلغت الأمانة فريق استعراض التنفيذ بنتائج الدراسة الاستقصائية بشأن درجة رضا الوفود عن الدعم المقدم من الأمانة فيما يتعلق بالدورة العاشرة للفريق والدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني باسترداد الموجودات. وقدمت الأمانة أيضاً خلاصة موجزة لردود الدول الأطراف على مذكرة شفوية مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، دعيت بموجبها تلك الدول، عملاً بمقرر المؤتمر ١/٧، إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ خطة العمل وبشأن أي تأثير لتلك الخطة على حضور الخبراء. وشجعت الدول الأعضاء التي لم تقدم تعليقاتها بشأن هذه المسألة بعد على أن تقدمها إلى الأمانة لإدراجها في تقرير ستعده الأمانة لكي ينظر فيه المؤتمر في دورته الثامنة.
- ٦٢ - ونوه بالعمل الذي يضطلع به فريق استعراض التنفيذ لاستبانة الممارسات الفضلى والتحديات المشتركة والدروس المستفادة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالدورة الأولى للآلية.
- ٦٣ - ورحب المتكلمون بالجهود المبذولة لتحسين أساليب عمل فريق استعراض التنفيذ بغرض تحسين هيكله مناقشاته والتخطيط لدوراته المقبلة ودورات الهيئات الفرعية الأخرى للمؤتمر.
- ٦٤ - وأشار بعض المتكلمين إلى أنه، بغية مواصلة زيادة فعالية الآلية، ينبغي تخفيض عدد الدورات السنوية لفريق استعراض التنفيذ إلى دورة عادية واحدة ودورة مستأنفة واحدة. وذكر أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تنسيق الجهود وجعل استحقاقات الاجتماع المتبقية متاحة للاجتماعات المخصصة الأخرى التي قد يقرر المؤتمر أن يعقدها، مثل الاجتماعات التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مكافحة الفساد، التي ستعقد في عام ٢٠٢١. وسلط المتكلمون الضوء أيضاً على أهمية مواصلة تنسيق دورات الفريق مع دورات الهيئات الفرعية الأخرى للمؤتمر، بغرض تحسين المناقشات. وشدد أحد المتكلمين على أهمية استبانة وتعزيز أوجه التآزر بين الهيئات الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغية تحديد المواضيع ذات الأهمية المشتركة والاستفادة الكاملة من الموارد المتاحة.
- ٦٥ - وأعرب عدد من المتكلمين عن تأييدهم للاقتراح المقدم من سويسرا بأن يُدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لفريق استعراض التنفيذ بند جديد عنوانه "التبادل الطوعي للمعلومات بشأن التدابير الوطنية المتخذة بعد إنجاز تقارير الاستعراضات القطرية"، لأن من شأنه تيسير مداولات الفريق. بيد أن العديد من المتكلمين أشاروا إلى أن دولاً عديدة تقدم تلك المعلومات بالفعل، إما في إطار بنود جدول الأعمال الحالية، مثل البند ٢ (استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، أو في أي مرحلة أخرى.
- ٦٦ - وأشار بعض المتكلمين إلى أنه يمكن إتاحة المزيد من المعلومات المفصلة عن التقدم المحرز والتدابير الوطنية المتخذة، بيد أن إدراج هذا البند في جدول الأعمال لا ينبغي أن يخل بالمبادئ الأساسية لعمل الآلية، ومنها الحياد، وتنفيذ الاتفاقية ككل. وفي هذا الصدد، أشار بعض المتكلمين

إلى الحاجة إلى توضيحات بشأن الاقتراح المقدم من سويسرا، بما في ذلك بشأن الآثار العملية المترتبة عليه، بالنظر إلى أنه قد يؤثر على المبادئ التوجيهية للآلية، ومنها سرية تقارير الاستعراضات القطرية، المنصوص عليها في المادة ٣٧ من الإطار المرجعي للآلية.

٦٧- وبما أنه لم يتسن التوصل إلى اتفاق بشأن إدراج البند المقترح في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة، حثَّ بعض المتكلمين الدول الأطراف على عقد مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة، بمشاركة الأمانة، قبل انعقاد الدورة الثامنة للمؤتمر الدول الأطراف. وقال عدة متكلمين إن تلك المشاورات غير الرسمية ينبغي أن تشمل أيضاً، إلى جانب تناول مسألة البند الجديد، سبل تحسين أساليب عمل جميع الهيئات الفرعية للمؤتمر، وكذلك خطة عمل تلك الهيئات للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١.

٦٨- واتفق فريق استعراض التنفيذ على مواصلة مداولاته بشأن جدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية عشرة في دورته العاشرة المستأنفة الثانية، المقرر عقدها بالتزامن مع الجلسة العامة للدورة الثامنة للمؤتمر، على أن يراعى أيضاً ما قد يتخذه المؤتمر من قرارات بشأن برنامج العمل المقبل للفريق. وبسبب محدودية الوقت المتاح للمناقشات في دورة الفريق العاشرة المستأنفة الثانية، شجعت الرئيسة الوفود على عقد مشاورات غير رسمية بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة، وكذلك بشأن تحسين أساليب عمل جميع الهيئات الفرعية للمؤتمر، فضلاً عن خطة عمل تلك الهيئات للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، قبل انعقاد الدورة الثامنة للمؤتمر.

ثامناً - اعتماد التقرير

٦٩- اعتمد فريق استعراض التنفيذ، في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، تقريره عن أعمال دورته العاشرة المستأنفة الأولى.^(٢)

(٢) CAC/COSP/IRG/2019/L1/Add.6 و CAC/COSP/IRG/2019/L1/Add.7 و CAC/COSP/IRG/2019/L1/Add.8، و CAC/COSP/IRG/2019/L1/Add.9 و CAC/COSP/IRG/2019/L1/Add.10 و CAC/COSP/IRG/2019/L1/Add.11.